الحماية المقررة للمهاجرين غير الشرعيين في ضوء تنامي الهجرة غير الشرعية

Protection for illegal immigrants in light of growing illegal immigration

ط. د/ غريبي يحي[1] ، د/ قريبيز مراد[2]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة "عمار الأغواط ،عضو مخبر الحقوق والعلوم السياسية جامعة "عمار ثليجي" الأغواط ، yahia_ghribi@hotmail.fr

[2]كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة "عمار ثليجي" الأغواط ،عضو مخبر الحقوق والعلوم السياسية جامعة "عمار ثليجي" الأغواط ، gueribizuniv03@gmail.com

تاريخ الإرسال:2019/10/22 تاريخ القبول: 16 / 04 /2020 تاريخ النشر: 30 /05/2020

ملخص:

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية موضوع من المواضيع ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان الشخصية التي يجب احترامها في كل الظروف، فالعلاقة بين الهجرة غير الشرعية واحترام حقوق الإنسان علاقة وطيدة، مادامت الهجرة ظاهرة اجتماعية ذات بعد إنساني، فسبب هجرتهم هو بحثهم على حقوقهم الشخصية، لهذا كانت مسألة الحماية الدولية مطروحة على المجتمع الدولي، خاصة بعد الإهمال الشبه التام لهذه الحقوق، بالتغاضي عنها والتزام الصمت حيالها من قبل دول المقصد، حيث لم توجه أي برامج منهجية لمعالجة الدوافع الحقيقية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، وأمام ارتفاع الأصوات المنادية بحماية الحقوق الأساسية لهذه الفئة وبخاصة النساء والأطفال، سعى المجتمع الدولي إلى صياغة حلول قانونية لقضية المهاجرين أينما كانوا، معتبرا حقوقهم مسألة إنسانية بالدرجة الأولى، وذلك بغرض رد الاعتبار لهذه الفئة المحرومة من التمتع بأهم الحقوق الإنسانية.

كلمات مفتاحية :

الهجرة – غير شرعية – المهاجرين - النساء- الأطفال - الحماية – حقوق الإنسان.

Abstract:

The illegal immigration is one of the hazardous topics that is closely related to the human rights of individuals, which should be valued and taken into consideration in all circumstances. It is worth mentioning that there is interconnectedness between the illegal immigration and the human rights. Providing that immigration is a social phenomenon with a human dimension, the tangible reason behind the immigration of these individuals could be traced to the fact that they are looking for their inevitable right as human beings. Thus, the protection of human rights kept to be a central part of the international agenda chiefly when these people's rights were neglected and kept silenced by the host country. Though there are no systematic programs to talk about the actualreasons or objectives behind this phenomenon, in the face of rising voices calling for the protection of the fundamental rights of this group, particularly women and children, the international community has sought to formulate legal solutions to the issue of migrants wherever they may be, considering their rights primarily a humanitarian issue, with a view to restoring the rights of this group, which is deprived of the most important enjoyment of the most important Human rights.

Keywords:

Immigration - Illegal - Migrants - Women - Children - Protection - Human Rights.

1- المؤلف المرسل: ط . د :غريبي يحي، **الإيميل:** yahia_ghribi@hotmail.fr

مقدمة :

استقطبت قضية الهجرة غير الشرعية حول العالم مساحة واسعة من اهتمام المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بعد أن تحولت إلى ظاهرة معقدة تضغط بقوة على الإمكانات الحقيقية لدول المصدر والعبور والإقامة، وتتطلب تعاونا دوليا عاجلا لتقديم المساعدة والحماية لحقوق المهاجر الإنسانية، حيث تشير الصكوك والمواثيق الدولية إلى العلاقة الوطيدة التي تجمع بين الهجرة كظاهرة اجتماعية ذات بعد إنساني واحترام حقوق الإنسان، فقد كانت مسألة الحماية الدولية مطروحة منذ عقود على الساحة الدولية، هذه الحقوق قد أخذت بعدا عالميا واسعا لتوفير الحماية القانونية للمهاجرين بشكل عام، بموجب نصوص ومواثيق حقوق الإنسان الأساسية والتي تستند إلى الطابع العام والعالمي لحقوق الإنسان، فهؤلاء المهاجرين هم أولا وقبل كل شيء بشر، يجب أن يتمتعوا بكامل حقوقهم الأساسية على أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان كمبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ورغم خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وآثارها العالمية واقترانها بظواهر أخرى أشد خطورة كتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والإرهاب الدولي والجرائم العابرة للحدود، وتفاقمها بشكل كبير في منطقة المتوسط بشكل غير مسبوق خلال السنوات الاخيرة، بفعل الازمات العسكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها الكثير من دول الشرق الاوسط، وتدفق ملايين المهاجرين غير الشرعيين من كل من سوريا والعراق نحو أوروبا، والمشاكل الأمنية في مالي ومنطقة الساحل الإفريقي، التي تعد من أكثر المناطق في العالم التي تشهد حالة من الانهيار والانفلات الأمني وحالة اللاسلم، إضافة إلى الوضع العسكري في ليبيا وما يبعثه من تأثيرات، فغياب مفهوم الدولة وحالة الانكشاف الأمني والاقتصادي والاجتماعي وانتشار السلاح، الأمر الذي نتج عنه خطر

الدولة الفاشلة أمنيا ومجتمعيا، وأدى إلى دعشنة منطقة الساحل الإفريقي، ولا سيما أنّ أغلب دول الساحل تعيش أوضاعا أمنية هشة وحدودا مفتوحة وفضاء قابل للاختراق، دفع بالكثير إلى اللجوء إلى الهجرة غير الشرعية، بقطع الآلاف من الاميال على أمل الوصول إلى بر الأمان في أوروبا، يفرون من الحرب والعنف والفقر، ويتحملون الاستغلال وسوء المعاملة، لينتظرهم الموت أو الاحتجاز.

ورغم أنه لا توجد وثيقة دولية أو صك قانوني دولي خاص بالمهاجرين غير الشرعيين على المستوى العالمي لاسيما فيما يتعلق بالحقوق الأساسية لهذه الفئة، إلا أن هذا لا ينفي وجود العديد من المعايير والضمانات القانونية الدولية المتضمنة في صكوك ومعاهدات حقوق الإنسان الأساسية، التي توفر الحد الأدنى من الحماية للمهاجرغير الشرعي، إلى جانب معاهدات وصكوك تُعنى بفئات معينة كضحايا تهريب البشر، والاتجار بالأشخاص والأطفال والنساء، والعمال المهاجرين، وبالتالي فالقواعد المنظِمة لحقوق الإنسان المهاجر بصفة غير شرعية تعد جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

وعليه فإشكالية بحث هذه المقالة تتمحور أساسا حول التساؤل التالي: إلى أي مدى كفلت الصكوك والمواثيق الدولية حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين وبخاصة النساء والأطفال؟ وكيف نوازن بين إلتزامات الدول في مكافحة الهجرة غير الشرعية وضمانات حماية المهاجرين غير الشرعيين؟ وما مدى فعالية الصكوك الدولية أمام إستراتجيات مكافحة الهجرة غير الشرعية؟ في ضوء ذلك، وللإجابة على الإشكالية محل الدراسة اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي وقسمنا البحث إلى المحوار الثلاثة التالية :حيث تناولنا بالدراسة في المحور الأول علاقة الهجرة غير الشرعية بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان، أما المحور الثاني سنسلط الضوء فيه على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الانسان، في

حين سيكون المحور الثالث، عن حماية الفئات الهشة لا سيما النساء والأطفال، المهاجرين بصفة غير شرعية.

أولا : علاقة الهجرة غير الشرعية بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان:

أ - المفهوم الفقهي و القانوني للهجرة غير الشرعية:

من الصعب إيجاد مفهوم دولي دقيق للهجرة، وترجع هذه الصعوبة بالاساس إلى تعدد المفاهيم المقدمة من طرف الدول لإختلاف الاغراض والاهداف التي ترمي الى تحقيقها، وترجع هذه الصعوبة كذلك إلى تشابك وتعقد المظاهر والمعايير المعتمدة، الامر الذي أدى إلى إختلاف في التعريفات المقدمة للظاهرة[1].

1- التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية:

تطور مفهوم الهجرة غير الشرعية في الأدبيات القانونية و الأجنبية، فبعد أن كان يطلق عليها في بداية الأمر الهجرة غير الموثقة Undocumented Migration تحول إلى مصطلح الهجرة غير القانونية أو غير الشرعية Illegal Migration، وبعد ذلك ارتبط هذا المفهوم بمصطلح الأمن البشري فأخذ يظهر مقرونا بمصطلح Migration and Human Security، ثم اخذ مصطلح الهجرة غير الشرعية يرتبط إلى حد كبير بمفهوم الاتجار بالبشر HumanTrafficking، وأيضا الجريمة غير الوطنية Transnational Organised Crimes، وقد تأخذ الهجرة غير الشرعية مفهوما آخر وهو تهريب المهاجرين[2].

لذلك تتعدد المدلولات للتعبير عن الهجرة في شقها غير النظامي بين هجرة سرية وهجرة غير شرعية، هجرة غير قانونية وهجرة غير نظامية، لكنها في مجملها تصب في الفكرة التي مفادها انتقال فرد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا، أي أنّ العبارات المستعملة لها نفس المعنى تقريبا بالمفهوم الاصطلاحي[3].

وتعتبر أولى محاولات تعريف مصطلح الهجرة في الملتقى الدولي حول الهجرة الدولية المنعقد في مايو 1928 لكن اغلبها لم يفلح في ذلك باعتبار الهجرة لم تكن مسالة تطرح بشدة آنذاك، ولقد قدمت فيه تعريفات كثيرة غير أنها لم تحض بالإجماع اللازم، كالتعريف الذي يصف المهاجر على أنه كل أجنبي يصل إلى بلد ما طلبا للعمل وبقصد الإقامة الدائمة"، وفي محاولة لتقريب وجهات النظر تم تعيين لجنة مختصة مكلفة بإعداد تعريف محل إجماع لكنها فشلت بدورها، وتم في الأخير إقرار المقترح الايطالي بإجماع جزئي والذي يعرف المهاجر بأنه "كل مواطن يغترب لهدف البحث عن عمل أو الالتحاق بالزوج أو الزوجة أو بباقي الأقارب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي ذهب إليه المهاجر الأول[4]، ويصنف كل شخص دخل بلدا ما أو عمل فيه بدون ترخيص قانوني، بأنه مهاجر غير قانوني أو سريا أو غير حائز على الوثائق اللازمة أو غير نظامي[5].

كما تعرف الهجرة غير الشرعية هي قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البرية أو الجوية، أو دخول الدولة عبر منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة[6]، أو يظلون في دولة ليسوا من مواطنيها على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلة لتلك الدولة[7]، وعلى الرغم من أن الهجرة عملية اختيارية يقوم بها الفرد بمحض إرادته لغرض معين (عمل، بحث عن مزايا معيشية أفضل، إقامة) فإن الهجرة قد تكون إجبارية في عدد من الحالات، حيث يكون الفرد مضطرا لترك وطنه و النزوح إلى مكان أخر تحت تهديد ما كالحروب أو دوافع دينية، سياسية أو اقتصادية[8].

2 - التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية:

عرّفت منظمة الأمم المتحدة الهجرة غير الشرعية بأنها: "دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر ولا يحمل هذا الدخول أي

شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة[9].

وأما الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد عائلاتهم المنبثقة عن الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990 فتعرف المهاجر القانوني وغير القانوني في المادة (05) حيث نصت الفقرة "أ" بان المهاجرين يعتبرون في وضعية قانونية هم وأفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها، أما الفقرة ب فتقدم هي الأخرى تعريفا خاصا بالمهاجر غير النظامي، على انه: يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا يشمل الشروط المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة[10].

كما سار المكتب الدولي (BIT) في نفس السياق بحيث يعرف المهاجر غير القانوني بأنه: "كل شخص يدخل، يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة لذلك يعتبر مهاجرا غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية"، نفس الشيء بالنسبة للتعريف الذي قدمته المنظمة الدولية للعمل (OIT) التي تعتبر أن:" الهجرة السرية أو غير الشرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير القانونيين[11]:

أ-الأشخاص الذين يعبرون الحدود خلسة عن الرقابة المفروضة.

ب- الأشخاص الذين يدخلون الإقليم و بترخيص إقامة ثم يمددون إقامتهم عن المدة المحددة.

ج- الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد سواء بتخطي المدة المحددة له أو بالقيام بعمل غير مرخص له بموجب العقد".

كما أشار المؤتمر الدولي للسكان و التنمية المنعقد في عام 1994 إلى أنّ الأصح هو نظرا لان مصطلحي " Les sans-papier" استعمال مصطلح "بدون وثائق" أي المهاجر "غير الشرعي" أو "غير القانوني" يحمل طابع التجريم فيما اقر الملتقى الدولي حول الهجرة المنعقد ببانكوك في ابريل سنة 1999 مصطلح "الهجرة غير القانونية" لأنها تنظم بواسطة شبكات إجرامية مختصة بتهريب المهاجرين[12].

أما المفوضية الأوروبية فتعرف الهجرة غير الشرعية "بأنها ظاهرة متنوعة تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير شرعية عن طريق البر أو البحر أو الجو بما في ذلك مناطق العبور والمطارات، ويتم ذلك عادة لوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين والتجار، وهناك الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة ولكنهم يبقون أو يغيرون غرض الزيارة فيبقون بدون الحصول على موافقة السلطات[13]، وأخيرا هناك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على موافقة على طلباتهم لكنهم يبقون في البلاد[14].

ب - الأسباب و الدوافع الإنسانية للهجرة غير الشرعية و علاقتها بحقوق الإنسان:

تعتبر الأسباب الأمنية والسياسية من أهم العوامل التي أدت إلى تسارع وتزايد ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التي تأتي كأحد الحلول بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين، وبأي ثمن يدفعونه حتى ولو كلفهم الأمر حياتهم[15]، وفي محاولة لتقييم هذه الأسباب والدوافع الإنسانية نجد في مقدمتها:

1- الدوافع الأمنية:

تميزت نهاية القرن العشرين، بتنامي حركة اللاجئين بصفة فردية أو جماعية جراء الحروب والصراعات الداخلية التي شهدتها العديد من مناطق العالم، حيث حالة عدم الاستقرار الناجمة عن الحروب الأهلية والصراعات الداخلية، وانتهاكات حقوق الإنسان بسبب انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو السياسية، تعد

احد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة التي تجبر الأفراد على النزوح من المناطق غير الآمنة إلى أخرى أكثر أمنا[16]، لانعدام الأمن الشخصي المرتبط كثيرا بقضايا انتشار ظاهرة العنف داخل المجتمعات، وقضايا الكرامة الإنسانية، وكذلك العنف في الوسط الحضري والمعاملات الإنسانية وكذلك العنف المستهدف للنساء والأطفال، وقد يكون أيضا في صورة العنف الطائفي، "الذي يكون انعكاسا لتزايد انعدام أوجه المساواة بين الطوائف، فضلا عن التلاعب بديناميكيات الهوية"[17].

والأمن الشخصي محمي بمجموعة من النصوص القانونية الدولية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[18]، حيث أشار تقرير التمنية الإنسانية لعالم 1994 إلى التهديدات التي تعترض حياة الإنسان بدرجات متزايدة من العنف المفاجئ الذي لا يمكن التكهن به وتأخذ التهديدات أشكالا عديدة مثل تهديدات من الدولة " كالتعذيب الجسدي" وتهديدات من دول أخرى "الحرب" وتهديدات من جماعات أخرى من الناس "التوتر العرقي"، وتهديدات من أفراد أو عصابات ضد أفراد آخرين "الجريمة والعنف في الشوارع"، وتهديدات ضد المرأة "الاغتصاب والعنف المنزلي"، والتهديدات الموجهة للأطفال [19].

كل هذه التهديدات على مختلف صورها تدفع الإنسان وتؤدي به للبحث عن حياة أكثر أمنا خارج حدود دولته واللجوء إلى دول أخرى ولو كلفه الأمر دخولها بطريقة غير شرعية، وهذا نظرا لغياب دور الدولة في حماية مواطنيها من التهديدات العنيفة، وعدم كفاية الآليات المتوفرة للحماية وعدم نجاعتها. وهذا ما تشهده بؤر الصراع من اضطرابات وصراعات مسلحة في دول عربية عديدة (العراق، سوريا، ليبيا، اليمن).

وفي القارة الإفريقية، حيث كشف تقرير الجمعية العامة لعام 2001 أنّ "..الدمار الناجم عن الصراعات الدائرة في القارة الإفريقية كان ثمنها باهظا نتيجة عدم التصرف بسرعة لمنع نشوب الصراعات وتعتبر الهجرة غير

القانونية جزء من هذا الثمن"[20]، فبعد نصف قرن من انهيار الحكم الاستعماري فيها باتت الصراعات تطغى على كل أرجائها لتشمل إفريقيا الوسطى، غامبيا، الكاميرون، نيجيريا، السودان، رواندا، الصومال وغيرها، حيث وقع فيها أكثر من 186 انقلابا و26 حربا كبيرة وأعدادا لا تحصى من الصراعات خلقت 7 ملايين قتيل وأكثر من 250 مليار دولار كميزانية حروب أوقعت القارة في مديونية تفوق 305 مليار دولار.

يستطاع القول أن هذا يؤدي إلى تزايد الهجرة غير الشرعية واستقطاب المزيد من اللاجئين، يضاف إليها مجموعة لا حصر لها من الصراعات العرقية والإرهاب التي تعتبر من بين أهم العوامل المتحكمة في الهجرة غير الشرعية وفي الحركات السكانية عامة، خاصة اللجوء والتهجير والهجرة القسرية، وهذا ما يشكل أفواج من المهاجرين السريين الذين يكونوا في أول الأمر لاجئين ثم يتحولون فيما بعد إلى مهاجرين سريين يعبرون الصحراء الإفريقية ودول المغرب العربي بهدف التوجه نحو الضفة الأخرى للمتوسط ويساعدهم في ذلك ضعف مراقبة الحدود البرية والبحرية خلال مدة رحلتهم في الدول الإفريقية.

أضف إلى ذلك أنه من ابرز المشاكل المطروحة في هذه المسالة انعدام معيار دقيق للتفريق بين كل تلك الأنواع وإن كانت الاتفاقية الدولية للاجئين والقانون الدولي الإنساني يحددان نوعا ما تعريف الشخص الذي يختصان به، إلا أن اتفاقيات أخرى تتناول نفس الموضوع تختلق الكثير من الغموض في تفريق المهاجر غير القانوني عن باقي الأوضاع القانونية الأخرى[21].

2- الدوافع السياسية:

إن عدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان التي تضعف او تنعدم فيها الحريات العامة (حرية الفكر و التعبير عن الآراء)، تدفع بالكثيرين إلى ترك البلاد والبحث عن متنفس آخر للتعبير عن آرائهم بحرية[22]، فعندما تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وتغيب الديمقراطية التشاركية،

حيث تتدهور مبادئ الحكم الراشد ودولة الحق و القانون، بحيث تنتشر الصراعات الداخلية باستعمال العنف من مختلف الفواعل سواء من قبل الدولة أو الأفراد، يشكل أكثر من دافع للهجرة غير الشرعية[23].

لذا فالدوافع السياسية تعدّ أهم الأسباب التي تشكل نوع من الضغوط على حياة الأفراد في المجتمعات المنشأة لظاهرة الهجرة السرية، فتدفع أوجه انعدام الأمن السياسي إلى التنقل إلى بلد أخر كإستراتيجية للبقاء على قيد الحياة، بحيث يتأثر الأفراد "بعدم الاستقرار الناتج عن الحروب الأهلية والنزاعات وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان بسبب انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو السياسية [24].

يُنشئ هذا مناخا غير آمن يدفع الأفراد والجماعات إلى الهجرة الاضطرارية أو اللجوء السياسي بداخلها بشكل غير شرعي نحو المناطق الآمنة، وتعتبر التغييرات السياسية في المنطقة المغاربية أنتجت و بشكل غير مسبوق أعدادا كبيرة من الهجرة السرية نحو أوروبا، وذلك كنتيجة لعدم الاستقرار السياسي وظهور الدولة الفاشلة في ليبيا وتزعزع سيادتها وتغييب رقابتها الكاملة على حدودها وانعدام الأمن الذي يعد عاملا دافعا للهجرة غير الشرعية ويمكن أن نصل للنتيجة التالية أنّ الهجرة السرية هي نتيجة لانعدام الأمن السياسي الدافع لها وهذا ما يمس بالتحرر من الخوف الذي يعدّ مكون أساسي في الأمن الإنساني[25].

ثانيا : الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الانسان:

سيتم من خلال هذا العنصر إبراز الجوانب المتعلقة بالنظام القانوني الدولي لحماية الحقوق الأساسية لفئة المهاجرين غير الشرعيين من خلال الصكوك والمواثيق الدولية التي تتناول ضمانات لهذه الحقوق وتكريسا لها على المستوى الدولي، حيث تشمل الجوانب التي يمكن أن تشكل منطلقا لانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشرعيين لذلك ندرس من خلال ذلك آليات الحماية المقررة في الصكوك والمواثيق الدولية والإقليمية.

أ - الحماية المقررة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان:

لا ريب أن المهاجرين غير الشرعيين، يتعرضون للكثير من المخاطر وانتهاكات حقوق الإنسان أثناء رحلتهم، وتشمل الاحتجاز والاعتقال في ظروف غير مقبولة، و الإيذاء الجسدي و المضايقات لأسباب عرقية، والسرقة والابتزاز وسلب الممتلكات، فهذه الظاهرة تثير طائفة واسعة من بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية المختلفة [26]، وينظر على أنها تحد إنساني خطير، لذلك اهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة من خلال معاهدات حقوق الإنسان لتوفير الحماية، ولعل أهم الصكوك الدولية العامة في خصوص الموضوع محل البحث جاءت من خلال الصيغ التالية:

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:[27]

قد نصت اتفاقيات حقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة من حقوق المهاجرين السريين وعلى عدم التمييز في التعامل مع المهاجرين السريين، كنص المادة (02) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تنص على عدم التمييز في التمتع بكافة الحقوق و الحريات بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر، وهذا ما يعد تكريسا واضحا لمبدأ عدم التمييز حتى في التعامل مع المهاجرين السريين و المواطنين.

(2) العهدين الدوليين لعام 1966:[28]

جاء في المادة (02) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ما يلي : "تكفل كل دولة طرف هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز"، فمن بين الأشخاص المتواجدين على إقليمها المهاجرين السريين، باستثناء الحقوق التي هي حكم على المواطن مثل تلك التي تذكرها المادة (25) من العهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية، كما أشار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى مبدأ عدم التمييز في المادة (02) منه بحيث تنص على: "تعهد الدولة بان تضمن ممارسة الحقوق المنصوص عليها دون تمييز"، من بين الحقوق المعترف بها للمهاجرين السريين كالحق في الصحة وهذا طبقا للمادة (12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما نص عليه التعليق العام رقم 14 سنة 2000 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما ناقشت: حق التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بحيث نصت في الفقرة 34 على ما يلي: "الدول ملزمة بشكل خاص باحترام الحق في الصحة عن طريق جملة من الأمور من ضمنها عدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص بما فيهم ..المهاجرون غير الشرعيين"[29].

(3) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984:[30]

تلزم هذه الاتفاقية على كل دولة بان تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، كما تنص على أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أيا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، كما تطرقت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية في المادة 03 بنصها: "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو للاعتقال سيكون في خطر التعرض للتعذيب"، وتم رصد حالات التعذيب لمهاجرين غير النظاميين من قبل هيئات حقوقية على المستوى الدولي والإقليمي، ففي ليبيا على سبيل المثال سلطت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الضوء على حالات تعذيب المهاجرين

تتسم بأقصى درجات العنف الجسدي، اللفظي والنفسي في مخالفة واضحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما هذه الاتفاقية الدولية، كما تم كذلك رصد حالات عنف و تعذيب واستغلال للمهاجرين غير النظاميين في المغرب كذلك كانت ضحيتها مهاجرون أفارقة.[31]

ب - الحماية المقررة في الاتفاقيات الخاصة:

(1) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990:[32]

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1990 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتم اعتماد هذه الاتفاقية نتيجة للعديد من الجهود والتقارير والتوصيات المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين[33]، ومما يجعل هذه الاتفاقية ضمن الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية نص المادة (05) منها الذي يضع تصنيفا للعمال المهاجرين بين كل العمال المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي، الذين لهم الإذن بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل اجر في دولة ما بموجب قانونها أو بموجب اتفاقيات دولية تكون تلك الدولة طرفا فيها، وإذا لم يستوفوا هذه الشروط أصبحوا غير حائزين للوثائق اللازمة أي تصنيفهم في الوضع غير النظامي[34]، وتستفيد هذه الفئة الأخيرة أي العمال الموجودون في وضع غير نظامي من حقوق نصت عليها الاتفاقية في (المواد من 01 إلى 30) والتي تمنح مجموعة واسعة نسبيا من الحقوق لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة،

هذه الحقوق هي في مجملها حقوق أساسية منصوص عليها في الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الأساسية كالعهدين الدوليين، وهذا ما أكدته المادة (01) منها[35] ودعمته المادة (07) من نفس الاتفاقية حول عدم التمييز في الحقوق[36]، بحيث تتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بحيث يستفيد العمال المهاجرين غير الشرعيين نظرا لحالتهم

الهشة من الحق في شروط العمل العادية طبقا للمادة (25) فقرة 01 منها و الضمان الاجتماعي طبقا للمادة (27) فقرة 01 منها و الحق في الصحة طبقا للمادة (28) منها والحق في التعليم طبقا للمادة (30) منها، وعلى غرار باقي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإن مسؤولية إعمال الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف، وتنص المادة (72)على أن تقوم برصد هذه العملية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[37].

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة قد أسهمت في تعزيز حقوق فئة المهاجرين غير الشرعيين، حيث أصدرت بتاريخ 28 أوت 2013 التعليق العام رقم (02) بشان حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير شرعي، والذي ساهم في توضيح الإطار القانوني لحماية هذه الفئة بموجب أحكام الاتفاقية[38].

(2) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000:[39]

بينما ركزّ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، وحماية حقوقهم الأساسية حماية تامة، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين، كما تقرر اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة [40]، تدابير عامة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بينما يتناول كل من البرتوكولين الملحقين بها - بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين - مشاكل محددة و خاصة ناجمة عن الجريمة، وعليه فيجب أن تتم قراءتها وتطبيقها مقترنة بالاتفاقية، حيث أن جميع الأفعال المجرمة بموجب البروتوكولين هي مجرمة كذلك بموجب الاتفاقية نفسها.

وقد اقر البروتوكول بالدور الكبير الذي يجب أن تلتزم به الدول في حماية المهاجرين السريين معتبرا إياهم ضحايا للجماعات المختصة بالتهريب، حيث تنص المادة (02) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر

والبحر والجو: على منع و مكافحة تهريب المهاجرين وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف وكذلك حماية حقوق المهاجرين المهربين [41].

كما نصت المادة (05) منه على انه "لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية" وهذا يعتبر حماية للمهاجرين من الأجهزة القانونية للدولة، ومن جانب أخر تقر بوجوب حماية المهاجرين من المهربين من خلال وضع النصوص القانونية اللازمة لتجريم التهريب وأي فعل أخر متعلق به، و هذا ما تنص عليه المادة (06) فقرة 01، والفقرة 03 من نفس المادة التي تعيد التأكيد على وجوب حماية المهاجرين من كل ما يمكن أن يهدد سلامتهم وحقوقهم الأساسية فتنص على انه: "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف":

أ- تعرض للخطر، آو يرجح إن تعرض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين.

ب- تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم"

وفيما دعا البروتوكول في المادة (09) الدول الأطراف إلى التعاون في مجال محاربة تهريب المهجرين السريين وفق ما يقرره القانون البحار من جواز مراقبة السفن واتخاذ بعض الإجراءات ضدها كالاحتجاز والتفتيش، فانه بالمقابل حرص في المادة (10) على أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متن السفن ومعاملتهم معاملة إنسانية وأن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة عدم تعريض امن السفينة او حمولتها للخطر، وتأكيدا لحرصه على حياة المهاجرين وسلامتهم فقد أدرج البروتوكول محورا خاصا لها في المادة (16) حيث تلزم الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لحماية حقوق المهاجرين حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المطبق خاصة الحق في الحياة وفي عدم الخضوع للتعذيب وأي شكل

من أشكال المعاملات، أو العقوبات القاسية اللاإنسانية أو المهينة، وتوفر لهم حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم[42].

(3) بروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال لعام 2000:[43]

إن أولّ ما يحرص عليه هذا البروتوكول هو منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على إقراره في ديباجته هو مبدأ الطابع الدولي لجريمة الاتجار بالأشخاص، الأمر الذي يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهتها، وقد وضع البند الثاني من المادة (03) تعريفا لجريمة الاتجار بالأشخاص، وتنص المادة (02) منه على الأغراض من هذه الاتفاقية المتمثلة في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وكذلك ضرورة حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم واحترام كامل حقوق الإنسان [44].

يستطاع القول، أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّلان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يتضمن بنداً تحوطياً ينص على استمرار سريان حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين[45]، حسب الاقتضاء.

ولكن، في حين أن هذه الفروع من القانون تبقى سارية على المهاجرين غير الشرعيين، فإن هؤلاء يظلون في الوقع العملي عرضة للاستغلال والإيذاء بسبب افتقارهم لوضع قانوني في البلد المضيف[46].

وتتلخص الغايات المرجوة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وحماية ومساعدة ضحايا ذلك الاتجار وتشجيع التعاون بين الدول على بلوغ تلك الأهداف[47].

وينص ذلك البروتوكول على أن الموافقة على الاستغلال تصبح فاقدة الأهمية في حال استخدام أي من "الوسائل" المبيَّنة في التعريف ويناشد الدول بأن تعتبر

اشتراك أفراد في عملية الاتجار غير المشروع جناية ويلزمها باتخاذ عدد من التدابير بمبادرة أحادية أو بالتعاون مع دول أخرى من أجل منع ومكافحة الاتجار غير الشرعي[48].

ومن بين تلك التدابير تبادلُ المعلومات وتدريب الموظفين المعنيين وتعزيز وسائل مراقبة الحدود وصحة وثائق السفر أو الهوية.

وبالرغم من أوجه الحماية تلك، يرتكب ضحايا الاتجار غير المشروع، الذين كثيراً ما يتصرفون بناء على معلومات خاطئة، مخالفات إدارية من قبيل الدخول غير الشرعي واستخدام وثائق مزورة وغير ذلك من أشكال الإخلال بقوانين ولوائح الهجرة ممّا يعرِّضهم للاحتجاز ويساهم في تجريمهم.

وفضلاً عن ذلك، يعاقب القانون في بعض الدول الدخول غير الشرعي والدخول بلا وثائق صحيحة أو ممارسة الدعارة، بما في ذلك الدعارة القسرية، بوصفها مخالفات جنائية. وبالتالي فإن ضحايا الاتجار غير المشروع غالباً ما يُحتجزون ويرحَّلون دون الالتفات إلى احتياجاتهم الخاصة من الحماية ودون اعتبار المخاطر التي قد يتعرضون لها إذا أُعيدوا إلى بلدهم الأصلي[49].

أمّا الغايات المرجوة من بروتوكول تهريب الأشخاص فتتلخص في منع ومكافحة تهريب المهاجرين وفي تشجيع التعاون بين الدول على تحقيق ذلك الهدف وحماية حقوق المهاجرين في الوقت نفسه. وهو ينادي تحديداً بتوفير حماية خاصة للمهاجرين في سياق الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إضافة إلى جذب الانتباه إلى احتياجات النساء والأطفال الخاصة.

غير أنه من الواضح أن الحماية الممنوحة للمهاجرين المهرَّبين أقل بكثير من الحماية الممنوحة لضحايا الاتجار غير المشروع ويعود السبب في ذلك على وجه التحديد إلى اعتبار أن المهاجرين المهرَّبين قد قبلوا بتلك الممارسة.

ويشدد بروتوكول تهريب الأشخاص على تعزيز عمليات مراقبة الحدود، وعلى الرغم من تحريم ملاحقة فرد من الأفراد لمجرد كونه خضع للتهريب، يبيِّن أنه يتعين ألاّ يصبح المهاجرون عرضة للمحاكمة الجنائية بسبب كونهم خضعوا للتهريب، وتجدر الإشارة إلى أن الدخول غير الشرعي يبقى مخالفة جنائية في العديد من البلدان[50].

وبخلاف تعريف الاتجار غير المشروع، ورغم أن التهريب قد يكون فيه إيذاء وخطر، فإن تعريف التهريب لا يشير بالضرورة إلى حدوث استغلال أو انتهاك لحقوق الإنسان. غير أنه من الصعوبة بمكان، في الواقع العملي، تحديد الفرق بينهما، والمهاجرون الذين يوافقون مبدئياً على تهريبهم يجدون أنفسهم في نهاية المطاف محلّ استغلال.

وبسبب أوجه الالتباس التي تشوب تلك الممارسات، بسبب استشراء شبكات التهريب ردّاً على سياسات مكافحة الهجرة التي صارت أشد تقييداً من أي وقت سابق، فإنه من المهم بشكل خاص أن تستقبل الدول المهاجرين غير الشرعيين الذين يُعتبرون متورطين في ممارسات اتجار غير مشروع وتهريب بشكل فردي وأن تذهب إلى أبعد حد ممكن في التحقيق في احتمال اشتراكهم فيها وأن توفِّر لهم ضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة[51].

ج- دور المنظمات الحكومية في توفير الحماية[52]:

إن دور المنظمات الدولية يرتكز أساسا حول حماية وترقية الحقوق والحريات الأساسية وهو في توسع مستمر ليشمل أيضا حقوق المهاجرين وخاصة المهاجرين السريين، وتعمل على سبل الوقاية من هذه الظاهرة، كذا الحد من العوامل والأسباب الدافعة لها.

وموازاة مع الوزن الذي تحتله المنظمات الدولية في المجتمع الدولي فان الدور الذي تلعبه في حماية المهاجرين السريين هو دور جوهري لا يمكن الاستغناء عنه خاصة في ظل المعطيات الجديدة التي يطرحها الارتفاع المتزايد لأعداد

الأشخاص الذين يقطعون الحدود متحدين القوانين الرادعة، وسنشير إلى هذه المنظمات في التالي:

(1) منظمة اليونسكو UNESCO: لقد خصصت منظمة اليونسكو قسم خاص بالهجرة الدولية والسياسات المتعددة الثقافات من اجل القيام بالتحليل العلمي والتجارب الناجحة وتقديم التوصيات لصانعي السياسات على المستوى الوطني والدولي وحتى الفاعلين الآخرين، وتسعى من اجل توسيع التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين 1990 وتطبيقها على المهاجرين غير الشرعيين، وتدعو إلى التنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى المهتمة بقضايا الهجرة.

(2) منظمة العمل الدولية ILO: اهتمت منظمة العمل الدولية بقضايا الهجرة من خلال نشاطات مقررها الذي يقدم مساعدة تقنية وقانونية للدول وحتى تقييم سياستها وإدارتها من اجل ترقية الحد الأدنى من المعايير وصياغة البرامج من اجل حماية الحقوق والكرامة خاصة للفئات الهشة مثل المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر.

(3) المنظمة الدولية للهجرة IOM: المنظمة الدولية للهجرة هي منظمة حكومية تضم أكثر من 180 دولة، تعمل خارج نظام الأمم المتحدة في مجال حماية كرامة كل المهاجرين و حقوق الإنسان للمهاجرين إذ تسعى إلى تطبيق المعايير الدولية الإجرائية المتعلقة بالحماية، تهدف إلى التخفيف من الهجرة غير الشرعية وسلبياتها، كذا حث الحكومات على تطبيق المعايير الدولية في سياساتها وقوانينها من اجل حماية الحقوق الأساسية وكرامة كل المهاجرين، وتبذل جهودا لحماية المهاجرين حتى في إطار محاربة تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر طبعا مع تقديم المساعدة لهم باعتبارهم ضحايا.

(4) المنظمة الدولية للصحة WHO: لقد بدأت المنظمة الدولية للصحة تهتم بالبعد الصحي للهجرة بسبب الإخطار الصحية الناتجة عن ظاهرة الهجرة غير

الشرعية، إذا قامت بإصدار تقرير في 2003 حول " الهجرة الدولية، الصحو وحقوق الإنسان" حيث تطرقت للإطار القانوني للحق في الصحة و الوصول للعلاج لغير المواطنين والصعوبات التي تواجه السياسات العامة بسبب هذه الحقوق، وضرورة الاهتمام بالإخطار الصحية الناجمة عن الهجرة غير الشرعية[53].

(5) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC: لا تشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الهجرة أو تثبيطها، وإنما ينصب تركيزها على مساعدة اشد المهاجرين ضعفا، بصرف النظر عن مركزهم القانوني، وتكيف اللجنة الدولية أنشطتها وفقا لاحتياجات المهاجرين وجوانب ضعفهم، كما تسعى إلى ضمان إن تفي الدول بما عليها من التزامات بحماية أرواح المهاجرين وصون كرامتهم وتخفيف معاناتهم، وتحقيقا لهذه الغاية، فهي تخاطب جميع السلطات المعنية بطريقة مباشرة، كما تحاول إذكاء الوعي بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقواعد والمعايير الأخرى المنطبقة، وسعيا منها تقوم اللجنة بزيارة المهاجرين المحتجزين في كل من مرافق الاحتجاز الجنائي ومرافق الاحتجاز المخصصة للمهاجرين، وتقيم خلال هذه الزيارات ما إذا كانت تتاح للمحتجزين محاكمات وفق الأصول القانونية، وما إذا كانوا يتلقون معاملة إنسانية ويحتجزون في ظروف تصون كرامتهم[54].

(6) الفريق العالمي المعني بالهجرة GMG: انشأ الفريق العالمي المعني بالهجرة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في أوائل عام 2006 استجابة لتوصية من اللجنة العالمية للهجرة الدولية، هو فريق مشترك يضم 16 وكالة دولية يعمل على تشجيع التطبيق الأوسع لجميع الصكوك الدولية والإقليمية المعنية والقواعد المتعلقة بالهجرة، وتشجيع اعتماد مناهج أكثر تنسيقا متماسكة وشاملة لمشكلة الهجرة الدولية.

(7) لجنة الأمن الإنساني و شبكة الأمن الإنساني CHS: تعد لجنة الأمن الإنساني وشبكة الأمن الإنساني لجنة مستقلة بدأت عملها في 2001 استجابة إلى قمة الألفية، وتقترح لجنة الأمن الإنساني وضع إطار دولي للهجرة يتناول صياغة استراتيجيات لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم وتنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة مع حماية حقوق الضحايا، وحماية المهاجرين من العنصرية والتعصب ومن الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان[55] .

د - المعالجة الإقليمية والوطنية للهجرة غير الشرعية:

1- المعالجة الإقليمية للهجرة غير الشرعية:

اهتم كل من الاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية بحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، فالاتحاد الإفريقي تطرق للإطار الاستراتيجي لسياسات الهجرة في إفريقيا الذي تتبعه الدول الإفريقية، أما منظمة الدول الأمريكية فأنشأت المقرر الخاص بحقوق المهاجرين في الدول الأمريكية لإعداد تقارير حول الظاهرة أما المجلس الأوروبي فقد اعتبر الهجرة السرية بمثابة تهديد جدي له ووضع إستراتيجيته لمواجهتها والتي ترتكز على الجانب الأمني والمنطق الانتقائي، إلا أن دول الاتحاد الأوروبي مدعوة للمساهمة بشكل أكثر فعالية في بناء ديمقراطية تتسع لكل المواطنين في العالم وتشترك شعوب الدول النامية ولا تستعبدها أو تهمشها، وإلا سيكون الحديث عن مبدأ كونية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة نوعا من الأحاديث الجوفاء، لذلك سعت نحو إدماج البعد القائم على حقوق الإنسان في السياسة العامة للهجرة، حيث جعل برنامج "ستوكهولم" أحد هم أولوياته الاحترام التام للتدابير التي من شانها حماية الحقوق الإنسانية وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحمي المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء، وتمكين المهاجرين غير الشرعيين من اللجوء إلى العدالة، الاستفادة من الخدمات الصحية، التربية والسكن [56].

وفيما يخص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أقرت في حكمها الصادر سنة 2012 أن ايطاليا عندما تعيد المهاجرين بشكل تعسفي من المياه الدولية إلى ليبيا وذلك من خلال تعريض المهاجرين من الصومال واريتيريا لخطر سوء المعاملة في ليبيا فإنها تكون قد انتهكت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص الحق في عدم الإعادة القسرية والطرد الجماعي، وتتمثل السياسة الحالية لايطاليا كدولة والاتحاد الأوروبي كمنظمة إقليمية في عدم إعادة أي مهاجر تم إنقاذه من قبل سفينة تابعة لايطاليا أو الاتحاد الأوروبي إلى ليبيا.

وفيما يتعلق بعملية صوفيا تقوم جميع العمليات التي يتم القيام بها في كل مرحلة بالالتزام بالقانون الدولي واحترامه، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللجوء ومبدأ "عدم الإعادة القسرية"[57]، وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد والمعلن بحقوق الإنسان، إلا انه لم تنشئ أي آلية لمتابعة تنفيذ القوانين وتقييم الممارسات التي قد تنتهك حقوق الإنسان، وتقوم وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، بدور هام في توفير آراء استشارية إلى مختلف أجهزة الاتحاد الأوروبي وهيئاته من خلال جمع البيانات وإجراء البحوث [58].

وتجدر الإشارة أن محكمة العدل الأوروبية لها صلاحية تحديد السياسات التي لا تتناسب والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، إلا أنّ اللجوء إليها باعتبارها جهة قضائية يتسم بالتعقيد وطول الإجراءات مما أدى إلى إفلات العديد من الحالات المتعلقة بالعودة من خلال المغادرة الطوعية أو إعادة القبول أو الطرد، دون النظر في مطابقتها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[59].

فالمشكلات التي يواجهها الأجانب والمهاجرون بشكل عام التي تؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، تتضمن انعدام الحقوق السياسية والاجتماعية والتي تنظم عملية إبعاد الأجانب، والمعاملة في مرافق الاحتجاز التابعة لمصالح الهجرة، والحقيقة أن تردد دول الاتحاد الأوروبي في المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يمكن أن نجد له

تفسيرا في كوننا ما زلنا نخضع لنظام عالمي عولمي غير ديمقراطي تمارس فيه الدول المتقدمة والصناعية تمييزا منظما تجاه كافة الشعوب النامية.
ويزداد هذا التمييز تطرفا في ظل طغيان عولمة اقتصادية متوحشة، وربما يفسر هذا الموقف من ناحية ثانية توجه الدول الغربية عموما إلى وضع قوانين هجرة مشددة بدعوى حماية أمنها القومي والتصدي للإرهاب، في حين أن المشاكل الإنسانية التي تنطوي عليها الهجرة خاصة الهجرة غير النظامية، لا تقل خطورة عن الإرهاب الذي أصبح ذريعة في يد الدول للتضحية بحقوق الإنسان[60].

2- المعالجة الوطنية للهجرة غير الشرعية:

نظرا للموقع الجغرافي الذي تحتله الجزائر بحكم أنها مطلة على البحر الأبيض المتوسط وذات امتداد قاري كبير يربطها بدول الساحل وإفريقيا جنوبا وتتوسط دول المغرب العربي باتجاه الشمال، وبالنظر للثروات الهائلة التي تزخر بها تعد الجزائر بلد استقطاب من قبل دول جنوب القارة الإفريقية وعبور لهم نحو الفضاء الأوروبي.
هذه الظاهرة استفحلت بشكل كبير وباتت تهدد كيان الدولة واستقرارها، مما استدع المشرع الجزائري لمحاولة معالجة الظاهرة بأبعادها بموجب قانون 08-01 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها[61]، هذا وفي المقابل قد سعت الدولة الجزائرية منذ اندلاع الحرب في شمالي الجارة مالي إلى استقبال عشرات الآلاف من اللاجئين الفارين من ويلات النزاع ومن المهاجرين غير الشرعيين الهاربين من الفقر والإرهاب في دول افريقية عديدة، وبمرور الوقت وجدت الحكومة الجزائرية نفسها مثقلة بعبء امني واقتصادي إضافيين، الوضع حسب خبراء ونشطاء في المجال الإنساني الذي فرض على السلطات الجزائرية التعامل بجدية اكبر مع المشاكل المترتبة على تواجد مابين 50 و 200 ألف مهاجر غير شرعي، فمن جهة تتخوف السلطات من انفلات امني

وأعباء اقتصادية، ومن ثانية تخشى اهتزاز صورتها لدى المنظمات الدولية في حال ترحيلها المهاجرين[62].

هذا وقد التحقت "هيومن رايتس وواتش" بمنظمة "العفو الدولية" في تقديم انتقادات حادة لتعامل السلطات الجزائر مع مسالة المهاجرين غير الشرعيين خاصة القادمين من دول إفريقيا جنوب الصحراء، بسبب توقيف أشخاص ينحدرون من إفريقيا وجنوب الصحراء في الجزائر العاصمة و حولها، ورحلت أكثر من ثلاثة ألاف شخص إلى النيجر منذ تاريخ 25 أوت 2017 دون منحهم فرصة للطعن في قرارات الطرد، في حين اعتبر رئيس اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان أن الجزائر" قامت بكل التزاماتها اتجاه هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين، وأن السلطات تتعامل معهم وفق تدابير قانونية وإجراءات سيادية في إطار قوانين الجمهورية"[63].

مما سبق، فإنه من الضرورة إجراء مناقشات لإبراز الانتهاكات ضد المهاجرين غير الشرعيين ومسؤولية الدولة عن اتخاذ تدابير لحظر تلك الانتهاكات. وللدولة سلطة واسعة فيما يخص تحديد القبول، وشروط الإقامة، وإبعاد غير المواطنين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة تتمتع بالسلطة السيادية لاتخاذ تدابير تحمي أمنها الوطني، وتحدد الشروط الضرورية لمنح الجنسية. غير أنه يجب أن تُمارَس هذه السلطة المتعلقة بالقبول والإبعاد باحترام كامل لحقوق الإنسان الأساسية والحريات لغير المواطنين، والمكفولة بموجب مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون العرفي الدولي[64].

وبالرغم من أن للدول الحق السيادي في حماية حدودها وتنظيم سياساتها المتصلة بالهجرة، ينبغي لها أن تضمن احترام حقوق الإنسان للمهاجرين عند سنها قوانين الهجرة وعند تنفيذها. والدولة مسؤولة، بغض النظر عن الوضع القانوني للمهاجر، عن الالتزام بقواعد حقوق الإنسان الأساسية، وعن معاملة جميع المهاجرين معاملة تحفظ لهم كرامتهم.

وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي ترصد عملية تنفيذ العهد الدولي المعني بالحقوق المدنية والسياسية، منذ وقت طويل أن التقارير الواردة من الدول لا تأخذ في الحسبان أحياناً أن على كل دولة طرف واجب أن تكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد "لجميع الأفراد الذين يعيشون في إقليمها ويخضعون لسلطانها"[65].

كما أن الدول مسؤولة، بل ملزمة باحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الذين يعيشون في أقاليمها، المواطنين وغير المواطنين على حد سواء، بغض النظر عن طريقة الدخول أو المركز ذي الصلة بالهجرة[66].

بصورة عامة، تنطبق الحقوق الواردة في العهد على أي شخص، بغض النظر عن مسألة المعاملة بالمثل، وبغض النظر عن الجنسية أو انعدام الجنسية.

وبالرغم من المعايير الدولية الموضوعة لتوفير الحماية لجميع الأفراد، يود المقرر الخاص لفت الانتباه إلى التجريم المتزايد للهجرة غير القانونية والانتهاكات المرتكبة ضد المهاجرين في جميع مراحل عملية الهجرة.

ويرتبط هذا التجريم في بلدان كثيرة بالمشاعر المعادية للمهاجرين، والتي تنعكس أحياناً في السياسات والأطر المؤسسية المقررة لإدارة تدفقات المهاجرين، أحياناً بطريقة تقييدية بحتة. وتلقى المقرر الخاص تقارير عن ممارسات العدالة الجنائية التي تتبعها الدول لمحاربة الهجرة غير القانونية، والتي تشمل تجريماً أشد لجرائم الهجرة (مقابل التعامل معها بوصفها جرائم إدارية) والتعاون عبر الوطني من جانب الشرطة والسلطات الأخرى، والتي أسفرت، في حالات بعينها، عن تصاعد الانتهاكات ضد المهاجرين[67].

ثالثا: حماية النساء والأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية:

لا شك أنّ المهاجرين السريين فئة هشة كبيرة تتضمن بداخلها فئات أخرى أكثر هشاشة تحتاج هي أيضا إلى حماية قانونية كالمرأة المهاجرة بطريقة غير

شرعية وكذلك الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية سواء عن طريق التهريب للمهاجرين أو الاتجار بالبشر، أو بطريقة منفردة[68].

في المقابل فالربط بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر أمر بالغ الأهمية، فالهجرة الدولية غير الشرعية والاتجار بالأطفال تؤثر على عدد كبير من النساء والأطفال، الذين يشكلون غالبية السكان المشردين في العالم من حيث أنهم يشكلون الغالبية العظمى من ضحايا الاتجار بالبشر، إلى جانب ذلك، كمهاجرين أو أبناء العمال المهاجرين، هم أيضا عرضة لسوء المعاملة والاستغلال، وسنتطرق لهذه الفئات تباعا فيما يلي:

أ - رحلة الموت للأطفال والنساء :

الرحلة المميتة للأطفال، تشكل طريق متعدد الراوفد، ينقل الأطفال والنساء من المناطق النائية من إفريقيا والشرق الأوسط، عبر الصحراء الكبرى إلى البحر الأبيض المتوسط، فكل يوم يقطع الآلاف هذا الطريق على أمل الوصول إلى بر الأمان في أوروبا، إنهم يفرون من الحرب والعنف والفقر، ويتحملون الاستغلال وسوء المعاملة والعنف والاحتجاز، ويموت الآلاف منهم، إنه ليس فقط طريق محفوف بالمخاطر يسلكه أناس مستميتون، ولكنه أيضا طريق لعمل تجاري غير مشروع تصل قيمته إلى مليار دولار أمريكي تسيطر عليه شبكات إجرامية.

أضف إلى ذلك أن هذا الطريق يُعدّ من بين أخطر الرحلات في العالم بالنسبة للأطفال، ويعني عدم وجود بدائل آمنة وقانونية لهم، فهم مجبرون وليس لهم خيار آخر سوى استخدامه، في كل خطوة على مسار هذا الطريق يكون الأطفال هم الأكثر عرضة للخطر، اضطر الأطفال والنساء الذين يقومون بالرحلة إلى العيش في الظل، بدون حماية معتمدين على المهربين وفريسة للمتاجرين بالبشر. تضمنت المخاطر الرئيسية التي واجهها المهاجرون من الأطفال والنساء العنف الجنسي، والابتزاز، والاختطاف، وكان ما يقرب من نصف النساء

والأطفال قد تعرضوا للاعتداء الجنسي أثناء الرحلة في كثير من الأحيان وفي عدة أماكن.

وتشير الإحصائيات أنه اعتبارا من سبتمبر 2016 تم تحديد ما يقدر بنحو 256.000 مهاجر في ليبيا وحدها فقط، منهم 28.031 من النساء، و 28.102 من الأطفال، حيث شكل الأطفال غير المصحوبين بذويهم[69]، ثلث هؤلاء، ويُعتقد أن الأرقام الحقيقية أعلى من ذلك بثلاث أضعاف على الأقل.

وفي عام 2016، وضع أكثر من 181 ألف مهاجر من بينهم أكثر من 25.800 طفل غير مصحوب بذويه حياتهم بين أيدي المهربين للوصول إلى إيطاليا، في العام الماضي قضى 4579 شخص نحبهم أثناء محاولة العبور، وتشير التقديرات إلى أن القتلى كان من بينهم 700 طفل[70].

إن حالة الضعف المتناهي التي يعاني منها الأطفال غير المصحوبين، يتعرضون أكثر من غيرهم لخطر الاستغلال والإيذاء الجنسي[71]، والتجنيد العسكري [72]والاحتجاز[73] والتمييز[74]، ويُحرمون من الحصول على الغذاء والإيواء والسكن وخدمات الصحة والتعليم، وتكون الفتيات غير المصحوبات والمنفصلات عن ذويهن معرضات بوجه خاص للعنف، وفي بعض الحالات لا تتوفر لهؤلاء الأطفال النظم المناسبة والملائمة لتحديد الهوية، والتسجيل، وتحديد السن، والتوثيق، والبحث عن أفراد الأسرة، والوصاية، أو المشورة القانونية.

وبالنظر إلى الطابع المطلق للالتزامات الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل، فإنه لا تنطبق أحكام الفقرة 3 من المادة (02)[75] من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وعملاً بأحكام المادة (04) من اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تؤخذ حالة الضعف المتناهي للأطفال غير المصحوبين بذويهم بعين الاعتبار، وأن تفضي إلى تخصيص الموارد المتاحة لهؤلاء الأطفال على سبيل الأولوية، وعلى الدول أن تقبل وتيسر وصول المساعدة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة

للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من الوكالات الأخرى (المادة (22) فقرة 2 من الاتفاقية)[76]، في إطار الولايات المنوطة بعهدة هذه المنظمات والوكالات، بغية تلبية احتياجات الأطفال غير المصحوبين بذويهم[77].

لأجل ذلك أوصت اليونيسيف بمطالبها الستة بشأن السياسات حول الأطفال المهاجرين، وهي كالتالي:[78]

- حماية الأطفال اللاجئين والمهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم من الاستغلال والعنف؛
- وضع حد لاحتجاز الأطفال الذين يطلبون اللجوء أو الهجرة من خلال تقديم مجموعة من البائل العملية؛
- الإبقاء على الأسرة مجمعة باعتبار ذلك أفضل وسيلة لحماية الأطفال ومنحهم الوضع القانوني؛

الحفاظ على استمرار تعليم جميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين وتمكينهم من الحصول على الخدمات الصحية، ومنحهم فرص التعليم؛

- الضغط لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء تحركات اللاجئين والمهاجرين على نطاق واسع؛
- تعزيز التدابير لمكافحة كراهية الأجانب، والتمييز والتهميش في بلدان العبور والمقصد.

ب - حماية المرأة المهاجرة بطريقة غير شرعية:

إن الحديث عن حركة تنقل النساء لا يكون فقط بالاعتراف بتواجد النساء وتأثيرهن في حركات الهجرة ولكن أيضا بتقدير التحركات التي تتم تحت زاوية أنثوية، ما يعني تقدير وجهة نظر النساء وخصوصياتهن وتفردهن في أمر التنقل، إن ذلك الاعتراف الأولي يفرض نفسه كمطلب أولي لإعادة تنشيط نماذج التفكير حول الهجرة [79].

وهو ما شهدته العقود الأخيرة من هذا القرن من تحول في ظاهرة الهجرة بصفة عامة، والهجرة السرية بصفة خاصة، بحيث أصبحت الدراسات تتحدث عن "تأنيث ظاهرة الهجرة السرية" إذ أصبحت المرأة جزء مهم من معايير الهجرة وهذا تأثرا بالعولمة التي ساهمت في توسيع نطاق الهجرة النوعي، لقد أعربت الأمم المتحدة عن قلقها حول ارتفاع أعداد النساء المهاجرات بطريقة غير شرعية في قرارها المتعلق بحماية المهاجرين في سنة 2010 إذ نص على ما يلي:" إذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولاسيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم لوثائق السفر المطلوبة وإذ تقر بواجب احترام الدول حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين .."[80].

فالمهاجرة بطريق غير شرعية هي ضحية للاتجار بالبشر وضحية لتهريب المهاجرين وهذا ما يستدعي مقاربة تحليلية لهذه الظاهرة، لها حقوق يجب أن تحمى في إطار بروتوكولي باليرمو، لكن غالبا ما تكون هذه الحماية في المرتبة الثانية بعد سياسة مكافحة الهجرة غير الشرعية، إذ أصبحت المهاجرة بطريقة غير شرعية، متغير أساسي في الدراسات حول الهجرة فلها حقوق يجب أن تحمى بغض النظر عن وضعيتها فمثلا: ما يتعلق بالحق في الصحة فان الدول ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بتوفير خدمات الرعاية الصحية الأولية الأساسية للمهاجرين بما فيما خدمات الرعاية الوقائية بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، "فنظرا للمخاطر التي تمس البعد الجنسي الذي تنطوي عليه الهجرة، يجب أن تقدم المساعدة الطبية الكافية والملائمة والمتخصصة إلى الفتيات والنساء المهاجرات"[81].

ج - حماية الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية:

حتى وقت قريب، كان قد تم مناقشة موضوع هجرة البالغين بشكل أساسي وحركة الذكور، وقد تم إظهار النساء والأطفال كمهاجرين معالين فقط تابعين

للذكور من أقاربهم، وبالتالي اعتبر المهاجرين من الأطفال بأنهم سلبيون ضعفاء ومستغلين، ووفقا لاتفاقية حقوق الطفل (CRC) 1989[82]، يجب على الدول بذل كل الجهود لمنع أو القضاء على الاتجار بالأطفال.

في هذا السياق عرفت منظمة العمل الدولية الطفل المُهرَّب، بأنه الطفل الذي جند ونقل من مكان إلى أخر عبر الحدود الوطنية سواء بشكل قانوني أو غير قانوني، وسواء بموافقة الطفل أو بعد موافقته، ويجبر أو ما يشبه الجبر للمشاركة في نشاطات تحت ظروف استغلالية و سيئة"[83].

ويتم تهريب الأطفال في جميع أنحاء العالم لأهداف عِدَّة، غير أن الاستغلال الجنسي للفتيان والفتيات خاصة ربما كان الشكل الأكثر انتشارا من الاستغلال المتعلق بالاتجار بالأشخاص، وفيما يتعلق بالأطفال المتاجر بهم لأغراض البغاء، فإن الفتيات والشابات تحت سن 18 يشكلون 10 إلى 30% من العدد الإجمالي للنساء اللاتي يتم الاتجار بهن[84].

كما أن المهاجرون استطاعو أن يكيفوا أنفسهم مع القوانين الجديدة، التي تؤكد على ضرورة ترحيل الرجال الذين تم توقيفهم وفرض نوع من الحماية على النساء والأطفال جعل المهاجرين يتكيفون مع هذه القوانين، هذا ما أدى إلى ارتفاع نسبة الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية سواء بشكل فردي أو عن طريق شبكات التهريب و الاتجار بالبشر[85].

وبالرجوع إلى لجنة حقوق الطفل نجد حماية صريحة لمكافحة الاتجار في المادة (35)، التي تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف وبيع الأطفال أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال"، حيث وضعت مسؤولية اتخاذ تدابير لتفادي الاتجار على الدولة صراحة، مما ينطوي على مسؤولية الدولة إذا لم تنجح في ملاحقة المجرمين مما يجعل الالتزام الدولي مطبق في "مستوى المتاجر"[86].

كما تنص أيضا المادة (02) فقرة 01 من اتفاقية حقوق الطفل على أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية و تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز"، وتنص الفقرة 01 من المادة (03) على انه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل".

وهذا ما أكدته الأمم المتحدة في الفقرة "ج" من قرارها المتعلق بحماية المهاجرين في سنة 2010 حيث أعربت فيه عن قلقها حول ارتفاع عدد الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية إذ نص على ما يلي[87] :" إذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولاسيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم لوثائق السفر المطلوبة وإذ تقر بواجب احترام الدول حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين".

وفي سياق شبيه تضيف الجمعية العامة بأنه ": من واجب الدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، لا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، بما يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وان تحترم حقوق الإنسان و الكرامة الأصلية للمهاجرين".

إن سن الصكوك الدولية للقوانين والقواعد والمبادئ العالمية، لن تكون ذات قيمة تذكر إذا لم يتم تنفيذ هذه الأحكام واتخاذ إجراءات بشأنها.

ويمكن للمهاجرين أن لا يستفيدوا من الحماية المنصوص عليها في الصكوك الدولية ما لم يتم التصديق عليها، وإدراجها في القوانين الوطنية وتنفيذها.

وبالتالي، يتعين أن تشجع الحكومات على التصديق على التشريعات الدولية، بما في ذلك بروتوكول باليرمو، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء

الأطفال والمواد الإباحية، واتفاقية منظمة العمل الدولية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

إلى جانب ذلك، ينبغي للبلدان أن تعيد النظر في تشريعاتها في ضوء المبادئ المعترف بها من قبل هذه الصكوك الدولية.

وينبغي القضاء على المتطلبات والإجراءات القانونية التي تجرم الأطفال المتاجر بهم أو أي فئات أخرى من الأطفال المهاجرين إلى أقصى حد ممكن، ولا ينبغي احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. وينبغي أن يكون الدعم الفني المتاح لآليات رصد حالة الأطفال المهاجرين.

ويجب على المسؤولين عن تنفيذ القانون ضمان سلامة وأمن كل طفل ومعاملتهم بطريقة تتفق مع تعزيز إحساسهم بكرامة الفرد وقدره.

ويمكن كسب الصراع فقط حول مكافحة الاتجار بالأطفال من خلال الجمع بين التشريع بصورة فعالة مع التدابير السياسية الأخرى، بما في ذلك تحسين جودة التعليم، وإعادة التوزيع، أو برامج محددة الأهداف للتخفيف من حدة الفقر، وإلغاء الديون وسياسات الحد من التسلح[88].

مما تقدم، بذل قدما بعض الخطوات على مدى السنوات القليلة الماضية حول تركيز اهتمام المجتمع الدولي على الحاجة إلى ضمان حماية ضحايا الاتجار بالبشر. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير من العمل ينبغي القيام به لحث الدول على تعديل تشريعاتها ووضع حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالبشر، وخصوصا الأطفال، الذين هم الضحايا الأكثر ضعفا، في مركز أعمالهم في مجال الهجرة غير الشرعية ومكافحة الاتجار بالبشر.

خاتمة:

صفوة القول، يمكننا أن نخلص إلى أن النظام القانوني الدولي لحماية المهاجرين غير الشرعيين لا يشكل نظاما قانونيا فحسب، بل هو لصيق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان التي يجب أن يطبق على هؤلاء الأشخاص، وعلى الرغم من أن

النصوص القانونية لم تتطرق إلى هذه الظاهرة بشكل صريح، حيث لا توجد اتفاقية مستقلة على المستوى الدولي تتطرق لإشكالية الهجرة غير الشرعية رغم وجود العديد من التقارير والدراسات والأعمال الصادرة عن بعض الهيئات في إطار نظام الأمم المتحدة المعنية في هذا الشأن كمجلس حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة وبعض الوكالات التابعة للأمم المتحدة، كل في مجال نشاطه، بالإضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

وفي ذلك السياق فإن تقرير اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين كان صريحا في أنّ الدول بما لها من حق سيادي في تحديد شروط الدخول إلى أراضيها والبقاء فيها، إلا أنه عليها أيضا الالتزام باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين ضمن حدود ولايتها القضائية، وبخاصة النساء والأطفال، بغض النظر عن جنسيتهم أو أصلهم وبغض النظرعن وضعهم كمهاجرين، واحترام حقوقهم في جميع الأوقات والأخذ في الحسبان أنه غالبا ما تؤدي الهجرة غير الشرعية إلى فقدان الحياة، وعليه ينبغي توفير كل الإمكانيات وتسخير الجهود والحرص على احترام هذه الفئة إذا ما تم إنقاذهم أو القبض عليهم، أو إذا ما مُنحوا الحماية أو كان سيتم ترحيلهم إلى بلدهم الأصلي، ولأجل ذلك نقدم بعض التوصيات مما انتهينا إليه نحو السعي إلى توفير عناية أكبر بخصوص الفئة محل البحث:

أولا: العمل على تطوير الآليات الدولية والإقليمية والوطنية وتفعيل دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشرعيين.

ثانيا: ضمان تمكين المهاجرين من الوصول إلى العدالة وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال، والمساهمة في الجهود المبذولة لمكافحة كل أشكال تهريب البشر والاتجار بالأشخاص.

ثالثا: ضرورة صياغة إستراتجيات فعالة أمام ظاهرة تأنيث الهجرة السرية وتسرب الأطفال داخلها، بتفعيل الحماية وترقية حقوق الإنسان لهذه الفئات الهشة وطنيا ودوليا.

رابعا: الاستمرار في دعم الأنشطة المتعلقة بإنقاذ الحياة وحقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية الأخرى التي تضطلع بها المنظمات الدولية التي تعمل بالنيابة عن المهاجرين المحتجزين.

خامسا: مواصلة دعم أنشطة المنظمة الدولية للهجرة التي تهدف إلى ضمان إعادة المهاجرين غير الشرعيين الطوعية والإنسانية والمستدامة إلى أوطانهم، مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للمهاجرين.

سادسا: على المجتمع الدولي القيام بالتوعية عبر وسائل الإعلام المختلفة، ووسائل الاتصال الحديثة بمخاطر الهجرة غير الشرعية، وما قد يتعرض له المهاجر من استغلال، وامتهان لكرامته وعدم احترام لحقوقه، أو تعرضه للاعتقال، جراء مخالفته أنظمة الدخول أو أنظمة الإقامة للدولة المهاجر إليها.

سابعا: ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير لإعلام الموظفين الذين يشاركون في المنع المحتمل خلال العمليات التي تُجرى في عرض البحر بحقوق المهاجرين العابرين، بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيين، وبالضمانات الممنوحة لهم. فإنقاذ أشخاص يواجهون محنة في عرض البحر ليس مجرد التزام ينص عليه القانون البحري بل إنه ضرورة إنسانية كذلك بصرف النظر عن الوضع القانوني للأشخاص الذين وُجدوا أو أسباب سفرهم بحراً. وينبغي أن يحصل الأشخاص المتاجَر بهم وغيرهم من الجماعات الضعيفة كالأطفال الذين فُصلوا عن ذويهم وطالبي اللجوء على مساعدة خاصة بما في ذلك الرعاية الصحية اللازمة عند استقبالهم.

ثامنا: ينبغي أن تتخذ الدول تدابير لإعلام المهاجرين المحتملين بالمخاطر المرتبطة بعمليات التهريب والاتجار غير المشروع وأيضاً بالحقوق الممنوحة

للمهاجرين حتى لو كانوا في وضع غير قانوني خاصة في حال استخدام الاحتجاز. وينبغي الاهتمام على الخصوص بظاهرة الوصم القائمة على أساس جنساني المرتبطة بالهجرة غير الشرعية وبجميع أشكال استغلال الأطفال.

تاسعا: ينبغي أن تتخذ الدول تدابير لزيادة إعلام وتوعية موظفي الحدود ومراكز الاحتجاز ومسؤولي الشرطة والجيش بأوجه الفرق بين المهاجرين المهرَّبين وضحايا الاتجار غير المشروع والمهاجرين غير الشرعيين الآخرين الذين قد يقعون في كلتا الفئتين. وينبغي ألا يُدَّخر جهد في إجراء تحقيق تام ودون أحكام مسبقة في الحالات المعروضة حالة بعد أخرى وفي تقديم ضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة وتوفير المساعدة القنصلية وتقديم المساعدة للمهاجرين غير الشرعيين في تأمين عودتهم سالمين، حسب الاقتضاء.

التهميش و الإحالات :

[1] أنظر: صايش عبد المالك، التعاون الاورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عنابة، 2007/2006، ص12

[2] Collenthouez . Migration and human-security. Paper submitted ti the international Migration Berlin Programme for the Consolations International Migration. Berlin. 12-22 October. 2002.

[3] أنظر: بيلاربي كونسورتيوم، الهجرة النسائية بين دول البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الأوروبي، برنامج يوروميد للهجرة 02، مجموعة مؤسسات بحثية وجامعات، تحت إشراف جون لوي فيل، 2011/2008، ص39.

[4] أنظر: قزو محمد آكلي، الوضع القانوني للمهاجرين الجزائريين في فرنسا، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 1986، ص24

[5] راجع: التقرير السادس لمؤتمر العمل الدولي، نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي، البند السادس من جدول الأعمال، مكتب العمل الدولي بجنيف،الطبعة الأولى 2001، رقم المطبوع ISBN 92-2-613043-4، ص10

[6] أنظر: حمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص50.

[7] راجع: تقرير اللجنة الدولية للهجرة الدولية، الهجرة في عالم مترابط، اتجاهات جديدة للعمل، أكتوبر2005، ص04 .

[8] التهجير القسري هو إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أراضيها، على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن حدود الدولة نفسها أو خارجها، بناء على منهجية وتخطيط وإشراف الدولة، أو إحدى الجماعات التابعة لها بقصد التطهير، راجع للمزيد من المعلومات: وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2008، ص364 .

[9] أنظر: مساعد عبد العاطي شتيوي، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ندوة الهجرة غير الشرعية، الأبعاد الأمنية والإنسانية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة المغربية، 2014، ص08

[10] أنظر: غربي محمد، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، الجزائر نموذجا، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد08، الجزائر، 2012، ص32 .

[11] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، صحيفة الوقائع، رقم 21، الطبعة الأولى، جنيف ، ص02

[12] أنظر: صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص18

[13] أنظر: عبد النور ناجي، الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط، ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي، مداخلة ضمن فعاليات ملتقى جامعة قسنطينة، 2008، ص119 .

[14] أنظر: هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا، أسبابها – تداعياتها- سبل مواجهتها، مجلة السياسة الدولية، العدد179، جانفي2010، ص170.

[15] أنظر: أسامة بدير، دراسة حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية،(التعريف والحجم – المواثيق الدولية - الدوافع والأسباب) مقال منشور بتاريخ: 2013/04/24، على الساعة:

04:17 ، تاريخ الاطلاع: 2019/10/17، على الساعة: 16:55، متوفر على الرابط التالي :https://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t433-topic

[16] أنظر: مساعد عبد العاطي شتيوي، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق ،ص 09

[17] راجع: تقرير لجنة الأمن الإنساني، أمن الإنسان الآن (حماية الناس وتمكينهم)، نيويورك، 2003، ص23.

[18] تنص المادة 06 منه على الحق في الحياة كحق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"...فالحق في الحياة هو حق جوهري تُبنى عليه بقية الحقوق الأخرى فعلى الدولة أن تحمي هذا الحق ويجب أن تعمل على تحسين ظروف الحياة بالتقليل من التهديدات التي تستهدفه "

[19] راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، بيروت، 1994 .

[20] راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة 57 الملحق رقم 01، (A/57/1) نيويورك، أوت، 2002، ص 10

[21] أنظر: رشال بريت، وايف ليستر، قانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني، الجوانب المتوازية (الدروس المستفادة والنظرة المستقبلية) المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص16

[22] أنظر: مرقس وفاء، اثر انتقال القوى العاملة المصرية إلى الخارج على التنمية الصناعية، مذكرة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1985، ص57

[23] Noha Mokhtar Fahmy Abdel Gawad Ashary, « Lack of Human Security: A Cause Of Irregular Migration, TheCase of Egypt » , THE AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO, DECEMBER/2008 , P. 36

[24] أنظر: عياد محمد سمير، الهجرة في مجال الاورو متوسطي (العوامل والسياسات) مقال منشور في الملتقى الدولي، الجزائر والأمن في المتوسط (واقع وآفاق) يومي 30/29 أبريل 2008 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، ص 224.

[25] أنظر: منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان و الأمن الإنساني، جامعة سطيف 2، 2014/2013، ص94.

[26] أنظر: روبرت كولفيل، مهاجرون غير نظاميين، مجلة اللاجئون، عدد 148، جنيف، سويسرا، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،2007، ص 08.

[27] اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[28] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة (49). والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976، وفقا للمادة (27).

[29] راجع: التعليق العام رقم 14، حول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، للإطلاع على التعليق راجع الوثيقة التالية: E/C.12/2000/4، الصادر في : 2000/08/11، فقرة 38 ، ص11.

[30] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 يونيو 1987، وفقا لأحكام المادة (27).

[31] منظمة العفو الدولية، ليبيا، ضحايا الخوف، انتهاك حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في ليبيا رقم المطبوع : MDE19/007/2013، جوان 2013.

[32] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامرة رقم 158/45، المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

[33] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص02.

[34] أنظر: وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011، ص270 .

[35] نصت المادة (01) من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم : " تنطبق هذه الاتفاقية ...على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل : التمييز بسبب الجنس، أو العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي او غيره او أي حالة أخرى ".

[36] نصت المادة (07) من نفس الاتفاقية على :" تتعهد الدول الأطراف وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها، أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع ".

[37] راجع: التعليق العام حول المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير التي يتعين تقديمها بموجب المادة (73) من الاتفاقية، اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المؤرخ في 22ماي 2008. CMW/C/2008/1، ص06.

[38] أنظر: بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير الشرعيين في إطار التعاون الاورو متوسطي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران2 ، 2015/2014، ص66.

[39] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في : 2000/11/15.

[40] اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 25/55، ودخلت حيز التنفيذ في 2003/09/29.

[41] تنص المادة (02) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على: "أغراض هذا البروتوكول هي: منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين".

[42] أنظر: صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص09.

[43] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) الدورة (55) المؤرخ في : 2000/11/15 ودخل حيز التنفيذ في 2003/12/25.

[44] تنص المادة (02) من البروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال "أغراض هذا البروتوكول هي: منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم ، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية ..."

[45] المادة (14) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والمادة (19) من وبروتوكول تهريب الأشخاص.

[46] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 سبتمبر 2016 إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين، جددت الدول التأكيد على التزاماتها بحماية حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم وتعهدت بدعم البلدان المتأثرة بالحركات الكبيرة من الهجرة، ووافقت على آليات متابعة ملموسة، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة وتوجيهات طوعية بشأن معاملة المهاجرين في حالات الضعف، وبدء المفاوضات الحكومية الدولية التي أدت إلى اعتماد ميثاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والشرعية في عام 2018 بعد إعلان نيويورك، مثالا للتعاون الدولي الفعال بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. أنظر: حماية اللاجئين والهجرة المختلطة، تطبيق خطة العمل المكونة من 10 نقاط، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، ديسمبر 2016، ص33.

[47] المادة (02) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

[48] المرجع السابق، الفقرة (ب) من المادة (03) والمادة (05)

[49] انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، غابرييلا رودريغيس بيزارو، E/CN.4/2003/85.

[50] المادة (05) من بروتوكول تهريب الأشخاص.

[51] راجع الفقرات (من55 إلى 59) من تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، خورخي بوستامانتي، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، للاطلاع على التقرير راجع الوثيقة التالية: A/HRC/7/12، الصادرة بتاريخ : 2008/02/25، ص19-20.

[52] راجع للمزيد من المعلومات: منصوري رؤوف، مرجع سابق، ص 198

[53] المرجع السابق، ص 198.

[54] أنظر: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة المهاجرين، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 17 مايو 2016، تاريخ الاطلاع 2018/10/18، على الساعة 20:35، متوفر على الرابط: https://www.icrc.org/ar/document/icrc-role-helping-migrants

[55] أنظر: منصوري رؤوف، مرجع سابق، ص 200 .

[56] Platform for International Coopération on Undocumented Migrants(PICUM), droits fondamentaux des sans-papiers en Europe : principaux sujets de préoccupation de PICUM en 2010, Bruxelles (Belgique), octobre 2010, p76

[57] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، محتجزون ومجردون من إنسانيتهم، 13ديسمبر 2016.

[58] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ، الهجرة غير الشرعية عبر البحر في منطقة اليوروميد، اكتوبر2013 رقم المطبوع: CES2533-2012 - REX/375 ، ص03

[59] أنظر: بطاهر عبد القادر، مرجع سابق ، ص 154 .

[60] أنظر: محمد السكتاوي، رئيس فرع منظمة العفو الدولية بالمغرب، الحقوق القانونية للمهاجرين غير الشرعيين، راجع للمزيد من المعلومات الرابط التالي:
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/5a7afcb3-e58b-47c3-8956-6cf4e91cb222

[61] أنظر: أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين إستراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة دفاتر، عدد 15، 2016، مقال منشور على الرابط التالي:
https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-15-2016-dafatir/3118-2016-09-20-09-25-42

[62] راجع للمزيد من المعلومات: جدل محتدم في الجزائر حول المهاجرين غير الشرعيين، مقال منشور بتاريخ: 03 أوت 2017، تاريخ الاطلاع: 2019/10/18، على الساعة: 17:45، متوفر على الرابط التالي : http://www.alquds.co.uk/?p=765052

[63] راجع: تقرير هيومن رايتس ووتش " ترحيل المهاجرين غير الشرعيين من الجزائر في تزايد كبير" ، راجع للمزيد من الاطلاع الموقع: http://www.eldjazaironline.net/

[64] International Organization for Migration, International Migration Law, Developing Paradigms and Key Challenges, Ryszard Cholewinski, Richard Perruchoud, Euan MacDonald, eds. (Asser Press, The Hague, 2007), and IOM, Compendium of International Migration Law Instruments, compiled and edited by Richard Perruchoud and Katarina Tomolova (Asser Press, The Hague, 2007).

[65] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (15)، وضع الأجانب بموجب العهد، الفقرة 1 في إشارة إلى الفقرة 1 من المادة (02) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[66] تجدر الإشارة إلى أن المادة (16) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة 24 من العهد الدولي الخاص بحماية جميع المهاجرين وأفراد أسرهم، تمنحان، بعبارات عامة جداً، الإنسان أينما وُجد الاعتراف بشخصيته القانونية، والذي يتعلق بجميع الأشخاص وفي أي إقليم، بغض النظر عن الحالة.

[67] UN Doc. A/HRC/7/12 ,paras(13-14-15-16), pp05-06.

[68] أنظر: منصوري رؤوف، مرجع سابق ، ص 40

[69] الأطفال غير المصحوبين (ويشار إليهم أيضاً بعبارة القصَّر غير المصحوبين) هم الأطفال حسب التعريف الوارد في المادة (01) من اتفاقية حقوق الطفل، المنفصلون عن كلا الأبوين وعن أقربائهم الآخرين، والذين لا يقوم على رعايتهم راشد مسؤول بحكم القانون أو العرف عن القيام بذلك. راجع الفقرة (7) من التعليق العام رقم 6(2005) معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، لجنة حقوق الطفل، الدورة التاسعة والثلاثون، المنعقد بتاريخ17مايو/3 يونيه 2005 ، للإطلاع على التعليق أنظر الوثيقة : CRC/GC/2005/6، الصادرة بتاريخ : 01 سبتمبر 2005، ص5.

[70] راجع: رحلة مميتة للأطفال، طريق الهجرة عبر وسط البحر الأبيض المتوسط، اليونيسيف تنبيه حول الأطفال، فبراير ، 2017، ص04-05.

[71] راجع (المواد 34 و35 و36) من اتفاقية حقوق الطفل.

[72] راجع (المادتان 38 و39) من اتفاقية حقوق الطفل.

[73] راجع المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل.

[74] راجع المادة (02) من اتفاقية حقوق الطفل.

[75] تصن المادة (02) فقرة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على : للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولإقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

[76] راجع المادتان (04) (2/22)من اتفاقية حقوق الطفل.

[77] UN.Doc. CRC/GC/2005/6, para,(16), p7.

[78] المرجع السابق، ص16.

[79] أنظر: مريم الشيخ، ميشيل بيرالدي، النساء على الطرق، رحلة للنساء بين إفريقيا والبحر الأبيض المتوسط، دار فنك ومركز جاك برك،2009، ص 20.

[80] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحماية المهاجرين، الدورة 64 رقم A/RES/64/166، الصادر بتاريخ : 2010/03/19، ص04

[81] تقرير المقر الخاص المُعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين، خورخي بوستامانتي، حول: " تمتع المهاجرين بالحق في الصحة والسكن اللائق " المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 14 ، للإطلاع على التقرير كاملا راجع الوثيقة التالية:A/HRC/14/30 الصادر بتاريخ 2010/04/16، ص28.

[82] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 25/44 المؤرخ في: 20نوفمبر1989، تاريخ بدأ النفاذ في: 02 سبتمبر1990وفقا للمادة 49 .

[83] راجع: تقرير المقر الخاص المُعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين، المرجع السابق، ص235

[84] أنظر: رحلات شقاء، استعراض للبحث حول الاتجار بالنساء والأطفال في أوروبا، المنظمة الدولية للهجرة ، سلسلة بحوث الهجرة ، رقم 11 ، فيينا IOM، 2002 ، ص22.

[85] أنظر: أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة، الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص25.

[86] تقرير المنظمة الاستشارية القانونية الآسياوية الإفريقية، الحماية القانونية للعمال المهجرين، نيودلهي، الهند، 2011، ص05.

[87] UN Doc. A/RES/64/166, p08.

[88] تقرير المنظمة الاستشارية القانونية الآسياوية الإفريقية، مرجع سابق، ص07.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة (49).

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976، وفقا للمادة (27).

(4) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 25/44 المؤرخ في : 20نوفمبر1989، تاريخ بدأ النفاذ في : 02 سبتمبر1990وفقا للمادة 49 .

(5) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 25/55، ودخلت حيز التنفيذ في 2003/09/29.

(6) بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25، الدورة 55 المؤرخ في: 2000/11/15 ودخل حيز التنفيذ في 2003/12/25.

(7) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، عن طريق البر والبحر والجو، تم المصادقة عليه بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 25 في دورتها 55، المؤرخ في : 2000/11/15.

ثانيا : الكتب باللغة بالعربية:

(1) أحمد عبد العزيز الأصفر، (2010)، الهجرة غير المشروعة، الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

(2) بيلاربي كونسورتيوم، 2011/2008، الهجرة النسائية بين دول البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الأوروبي، برنامج يوروميد للهجرة 02، مجموعة مؤسسات بحثية وجامعات، تحت إشراف جون لوي فيل.

(3) حمد فتحي عيد، (2010)، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

(4) رحلات شقاء، (2002)، استعراض للبحث حول الاتجار بالنساء والأطفال في أوروبا ، المنظمة الدولية للهجرة، سلسلة بحوث الهجرة ، رقم 11 ، فيينا IOM.

(5) مريم الشيخ، ميشيل بيرالدي، (2009)، النساء على الطرق، رحلة للنساء بين إفريقيا والبحر الأبيض المتوسط، دار فنك ومركز جاك برك.
(6) مساعد عبد العاطي شتيوي، (2014)، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ندوة الهجرة غير الشرعية، الأبعاد الأمنية والإنسانية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة المغربية.
(7) منظمة العفو الدولية، (2013)، ضحايا الخوف، انتهاك حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في ليبيا رقم المطبوع : MDE19/007/2013، ليبيا.
(8) وسيم حسام الدين الأحمد، (2011)، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
(9) وليام نجيب جورج، (2008)، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت.

ثالثا : المذكرات:

(1) بطاهر عبد القادر، 2015/2014، حقوق المهاجرين غير الشرعيين في إطار التعاون الاورو متوسطي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران2.
(2) صايش عبد المالك، 2007/2006، التعاون الاورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عنابة.
(3) قزو محمد آكلي، 1986، الوضع القانوني للمهاجرين الجزائريين في فرنسا، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر.
(4) مرقس وفاء، 1985، اثر انتقال القوى العاملة المصرية إلى الخارج على التنمية الصناعية، مذكرة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة.
(5) منصوري رؤوف، 2014/2013، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان و الأمن الإنساني، جامعة سطيف 2.

رابعا : المجلات :

(1) رشال بريت، وايف ليستر، (2001)، قانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني، الجوانب المتوازية (الدروس المستفادة والنظرة المستقبلية) المجلة الدولية للصليب الأحمر.

(2) روبرت كولفيل، (2007)، مهاجرون غير نظاميين، مجلة اللاجئون، عدد 148، جنيف، سويسرا، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.
(3) غربي محمد، (2012)، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، الجزائر نموذجا، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد08، الجزائر.
(4) هشام بشير، (2010)، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا، أسبابها – تداعياتها - سبل مواجهتها، مجلة السياسة الدولية، العدد179.

خامسا : الملتقيات:

(1)عبد النور ناجي، (2008)، الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط، ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي ، مداخلة ضمن فعاليات ملتقى جامعة قسنطينة.
(2) عياد محمد سمير، يومي 30/29 ابريل 2008، الهجرة في مجال الأورو متوسطي (العوامل والسياسات)، مقال منشور في الملتقى الدولي، الجزائر والأمن في المتوسط (واقع وآفاق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة.

سادسا: المقالات المنشورة في الانترنت:

(1) أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين إستراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة دفاتر، عدد 15، 2016، مقال منشور على الرابط التالي: https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-15-2016-dafatir/3118-2016-09-20-09-25-42
(2) أسامة بدير، دراسة حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية،(التعريف والحجم - المواثيق الدولية - الدوافع والأسباب) مقال منشور على الرابط التالي : https://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t433-topic
(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقال منشور بتاريخ 17 مايو 2016 على الرابط : https://www.icrc.org/ar/document/icrc-role-helping-migrants تاريخ الاطلاع 2018/04/23
(4) محمد السكتاوي، الحقوق القانونية للمهاجرين غير الشرعيين، راجع للمزيد من المعلومات مقال منشور على

(5) الرابط: http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/5a7afcb3-e58b-47c3-8956-6cf4e91cb222

سابعا: الوثائق الاممية :

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، بيروت 1994 .
(2) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة 57 الملحق رقم 01، (A/57/1) نيويورك، أوت، 2002.
(3) التقرير السادس لمؤتمر العمل الدولي ، نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي، البند السادس من جدول الأعمال ، مكتب العمل الدولي بجنيف،الطبعة الأولى 2001، رقم المطبوع ISBN 92-2-613043-4.
(4) تقرير اللجنة الدولية للهجرة الدولية، الهجرة في عالم مترابط، اتجاهات جديدة للعمل، أكتوبر2005.
(5) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، خورخي بوستامانتي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، للاطلاع على التقرير راجع الوثيقة التالية: A/HRC/7/12، الصادرة بتاريخ : 2008/02/25
(6) تقرير المقر الخاص المُعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين، خورخي بوستامانتي، حول: " تمتع المهاجرين بالحق في الصحة والسكن اللائق " المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 14 تحت رقم :A/HRC/14/30 الصادر بتاريخ 2010/04/16.
(7) تقرير المنظمة الاستشارية القانونية الاسياوية الإفريقية ، الحماية القانونية للعمال المهجرين، نيودلهي، الهند، 2011.
(8) تقرير لجنة الأمن الإنساني، أمن الإنسان الآن (حماية الناس وتمكينهم)،نيويورك، 2003.
(9) تقرير هيومن رايتس ووتش " ترحيل المهاجرين غير الشرعيين من الجزائر في تزايد كبير"، راجع للمزيد من الاطلاع الموقع: http://www.eldjazaironline.net/
(10) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحماية المهاجرين، الدورة 64 رقم A/RES/64/166 ، الصادر بتاريخ : 2010/03/19.
(11) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ، الهجرة غير الشرعية عبر البحر في منطقة اليوروميد، اكتوبر2013 رقم المطبوع : REX/375 - CES2533-2012 .

(12) اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام حول المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير التي يتعين تقديمها بموجب المادة (73) من الاتفاقية المؤرخ في 22ماي 2008 CMW/C/2008/1.

(13) المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 14، حول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ،تحت رقم E/C.12/2000/4، الصادر في : 2000/08/11.

(14) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، محتجزون ومجردون من إنسانيتهم، 13ديسمبر 2016.

(15) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، صحيفة الوقائع، رقم 21، الطبعة الأولى، جنيف.

(16) التعليق العام رقم 6(2005) معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، لجنة حقوق الطفل، الدورة 39، المنعقد بتاريخ17مايو/3 يونيه 2005، CRC/GC/2005/6

ثامنا : الكتب باللغة الاجنبية:

(1) Collenthouez . Migration and human-security. Paper submitted ti the international Migration Berlin Programme for the Consolations International Migration. Berlin. 12-22 October. 2002.

(2) Noha Mokhtar Fahmy Abdel Gawad Ashary, « Lack of Human Security: A Cause Of Irregular Migration, TheCase of Egypt » , THE AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO, DECEMBER/2008 .

(3) Platform for International Coopération on Undocumented Migrants(PICUM), droits fondamentaux des sans-papiers en Europe : principaux sujets de préoccupation de PICUM en 2010, Bruxelles (Belgique), octobre 2010.